تنظيم عملية المداينة

«كتابة الدين» (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم في الحلقة السابقة تحدثنا عن أول تكليف أمر الله تعالى به المتداينين، ألا وهو كتابة الدين وتحديد مواصفاته تحديداً نافياً للجهالة قاطعاً للنزاع، **فهل هذا التكليف للوجوب كما فهم من الحديث السابق؟ أم أنه للندب أو الاستحباب كما يقول البعض؟**

حقيقة يرى البعض أن الكتابة غير واجبة، وحجتهم في ذلك أن الآية التي تلي هذه الآية تقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾[البقرة:٢٨٣] فعندما لا يجد المتداينان كاتباً يكتب بينهما، وذلك في حالة السفر فليدفع المدين إلى الدائن رهنا مقبوضاً، وذلك يغنى عن الكتابة في حالة السفر، وإذا أمن الدائن المدين، فلا داعي للكتابة ولا للإشهاد، وتكون هذه الآية قد نسخت آية المداينة. هذا ما يقوله البعض، لكن الصواب أن عدم الكتابة مقصور على حالة السفر عندما لا يوجد كاتب، ويكون هناك رهان مقبوضة، أما بقية الأحوال حيث لا يتعسر وجود الكاتب، فإن الكتابة واجبة والإشهاد واجب، في حالة التداين.

إن الإسلام يرفعنا إلى مكانة من التنظيم والدقة والضبط وحفظ الحقوق، وينزل الله تعالى في قضية المداينة وكتابتها والإشهاد على التبايع، ينزل الله أطول آية في كتابه، ثم يأتي البعض ليجعل كل ذلك نسياً منسياً، وإرشادات لا يؤخذ بها، وأوامر لا يستجاب لها، ونرتد إلى البدائية في التعامل مع أن القرآن الكريم رفعنا ـ كما قلنا ـ إلى

قمة سامقة من التنظيم والدقة وضبط التعاملات وحفظ الحقوق، وما كان الله تعالى لينزل أطول آية في القرآن لتحقق لنا ذلك ثم ينسخها في الآية التي تليها بناء على فهم هذا البعض.

إن النسخ في القرآن الكريم مختلف في وقوعه، وأنا مع الذين لا يقولون بالنسخ فى القرآن الكريم، ولو فهمنا الآية التالية لآية المداينة الفهم الصحيح لرأينا أنها تتحدث عن حالة السفر فقط، وعند أخذ الدائن رهنا ويقبضه، فإنه يقوم مقام الكتابة، ويكون المدين مؤتمناً على الدين، والدائن مؤتمنا على الرهن، وكلاهما مدعو إلى أداء ما اؤتمن عليه، حتى يكون متقياً لربه سبحانه وتعالى وذلك استجابة لأمر الله تعالى.

وعلى ذلك فإن كتابة الدين واجبة، ولا يصح تركها، ويجب أن تكون جميع مداياناتنا موثقة بالكتابة، حتى تحفظ الحقوق، وتصان الأموال. يقول الإمام الطبري اختلف أهل العلم فى اكتتاب الكتاب بذلك.. هل هو واجب أو هو ندب؟ والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عزوجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب وكتب الدين بينهم... وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه.

بيد أن الدين في أحيان كثيرة يكون قليلاً، فلا يرى المتداينان أهمية لكتابته، فهل هذا الموقف صحيح منهم؟

لقد أجابت الآية الكريمة عن هذا التساؤل، وبينت أن الكتابة واجبة للدين صغيراً كان الدين أو كبيراً، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] سبحان الله، ربما

يستثقل المتداينان عملية الكتابة، وإحضار كاتب، وإحضار الأوراق والشهود، بحجة أن الدين صغير لا يستحق كل هذه الجهود، فتأتي الآية لتعالج هذه الأحاسيس النفسية للنفس الإنسانية، حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته لتقول لها: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي أعدل وأفضل، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، لأن الشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية، التي تعتمد على الذاكرة وحدها، وأيضاً ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، أي أقرب لعدم الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم وفي غيركم إذا ترك الأمر بلا تقييد وتوثيق. إنها الأدلة المتعددة التي توردها الآية لتقنع الناس بالكتابة، ولتكشف عن حكمة هذه الإجراءات، حتى يقتنع المتعاملون بضرورة تشريع الكتابة ودقة أهدافه، وصحة إجراءاته. ومن ثم فإن الكتابة مطلوبة للدين سواء أكان صغيراً أم كان كبيراً، ولا يصح من المسلم أن يسأم ويستثقل كتابة الدين قل أو كثر، لأن الكتابة أرضى لله تعالى وكفى بذلك حافزاً للمسلم، الذي يسعى في كل حياته لإكتساب رضاء الله تعالى. وأيضاً أحفظ للحقوق وهي مصلحة للفرد يجب عليه أن يحرص عليها، وقاطعة للنزاع، ونافية للريبة من النفوس، سواء في ذلك نفس المدين أم نفس الدائن ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أفبعد كل هذا الحشد الذي يسوق الناس إلى كتابة الدين سوقاً، ويرغبهم فيه أيما ترغيب، ويدعوهم إليه بشتى الأساليب، ويوضح لنا أثره المادي والنفسي في حفظ الحقوق، وإعانة الأطراف على نفسها وعلى الشيطان، يأتي من يقول إن الكتابة غير واجبة؟ ما كان الله لينزل أطول آية من كتابه في هذا الخصوص، ثم تكون الكتابة وعدمها سواء. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

أيضا فإن نطاق المعاملات قد اتسع في العصر الحديث، وربما تقع المداينة بين شخصين ليست بينهما معرفة، فالكتابة واجبة، وبدونها قد لا يعرف من له الحق في الدين.

وهذا يثبت الإعجاز القرآني الذي جاء بما كان صالحاً في القديم، وما هو صالح للحياة المعاصرة التي تشابكت فيها المعاملات، وتعددت الجهات التي تقع بينها مداينات، ولا سبيل لضبط الحياة وتعاملاتها إلا بالكتابة والتوثيق، بل أصبحنا اليوم نحتاج إلى تسجيل الحقوق في الشهر العقاري حتى يثبت الحق لصاحبه، ويأمن من محاولات الغير سلبه حقه وإضاعته عليه.

والله ولى التوفيق